

تعد من موزان ذلك لهما بعد ان
انطلقا في طريقهما من مكة
في اول شهر ربيع الاول سنة
الاولى من الهجرة

فمجرد اذن لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني كما
لو انتقلت بالاذن **كألو اذن في الانتقال فوجبت**
اي العدة قبل خروجها فتعدت في الاول لانه الذي
وجبت فيه العدة **اسافرت باذن لها** اي الحاجة
كحج وعمرة وتجارة واستيلاء من مظلمة او ربح او
لا حاجتها كترهبة زيارته **فوجبت في طريق نفودها**
او اي من مضيقها او ما لم يرضها العود لانه يقطع
السير مسقة ظاهرة وهي ممتدة في سيرها مضت
او عادت **ويجب كبر عودها بعد انتضا حاجتها ان**
سافرت لها **بعد انتضا هذه الاذن** ان يرضها من
او مدة اقامة المسافر ان لم يرضها من في سفرها
حاجتها **التعدت البقية في الطريق او بعضها فيه**
وبعضها في الاول عملا بحسب الحاجة **كوجوبها بعد**
وصولها المتصد فانه يجب عودها بعد ما ذكره الطائي
للسفر واي من تقيده له بالبحر والتجارة ولكن ان
سافرت معه لحاجته لرضها العود ولا تقيم بكل التمر
الذي من مدة اقامة المسافر ان است الطريق ووجدت

تعد من موزان ذلك لهما بعد ان
انطلقا في طريقهما من مكة
في اول شهر ربيع الاول سنة
الاولى من الهجرة

اما من لها نفقة كوجبة وحامل باين فلا يخرجها
لذلك الا باذن الزوج كان وجه اذ عليه القيام بقفا
نفسه للثانية الخرج لغير تحصيل النفقة كمن انفق
وبيع عذله كاذوة السبكي وغيره **وكفوف على نفس**
او مال من نحوهم وعرق ونسقة مجاورين لها
وهذا العم من قوله كفوف من نهدم او عرق او على نفسها
وشدة تأذيها بغير ان او عكسه اي شدة تأذيها
بها الحاجة الي ذلك بخلاف الذي ليس له الاطوار
منه احد ومن الحيران الاخوانهم اقامت الزوج
نفسه ان اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار
صيقة تقلم الزوج عن وخرج باليهران ما وصلت
بيت ابوها وتاوت به وهم بها فلا تغفل لان الوحدة
لا طول بينهما **ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن من**
الزوج **فوجبت عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت**
فيه لا يها مارة بالمقام فيه سواء حولت ام تحته من الاول
ام لا او انتقلت لذلك **بلا اذن في الاول** فتعد وان
وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك
نعم

تعد من موزان ذلك لهما بعد ان
انطلقا في طريقهما من مكة
في اول شهر ربيع الاول سنة
الاولى من الهجرة

Copyright © King Saud University